

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 يتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.<sup>1</sup>**

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصلين 26 و67 منه.

قرر ما يأتي :

## **الباب الأول**

### **المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية**

**الفصل الأول-** حددت نسبة المعاليم المستخلصة من طرف هيئة السوق المالية على بورصة الأوراق المالية بتونس كما يلي :

- 1 - على العمليات المتداولة في السوق : 23 % من مبلغ العمولات المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس. (نقحت بقرار من وزير المالية مؤرخ في 1 افريل 2009)
- 2- على العمليات التي لا تخضع للتداول بالسوق : 50 % من مبلغ عمولات التسجيل المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس " (نقحت بقرار من وزير المالية مؤرخ في 12 ديسمبر 1998).

تضبط مبالغ هذه المعاليم من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس في آخر يوم عمل من كل شهر و تدفع لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من الشهر الموالي.

**الفصل 2 -** حددت نسبة المعلوم المستخلص من طرف هيئة السوق المالية على شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بـ 0,1 % من رقم معاملاتها السنوي.

يضبط مبلغ هذا المعلوم ويدفع إلى هيئة السوق المالية من طرف شركة الإيداع والمقاصة والتسوية، في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من الثلاثية التي تلي إنتهاء السنة المالية.

**الفصل 3 (جديد) (نقح بقرار من وزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006) :** - حدّد المعلوم المستخلص من طرف هيئة السوق المالية على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية بـ 1/365 من 0,1 % من الأصول الصافية كما يتم ضبطها يوميا بالنسبة للمؤسسات التي تقوم باحتساب قيمة التصفية يوميا أو 1/52 من 0,1 % من الأصول الصافية كما يتم ضبطها أسبوعيا بالنسبة للمؤسسات التي تقوم باحتساب قيمة التصفية أسبوعيا.

(نقحت الفقرة الثالثة و الفقرة الرابعة بقرار من وزير المالية مؤرخ في 2 مارس 2009)

وحدد المعلوم السنوي المستخلص من طرف هيئة السوق المالية بـ 0,001 % من الأصول الصافية بالنسبة لصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ومن الرصيد المتبقى من رأس المال المستحق من الديون بالنسبة للصناديق المشتركة للديون كما يتم ضبطها في آخر كل سنة.

<sup>1</sup>كما تم تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006 وبقرار من وزير المالية مؤرخ في 2 مارس 2009

ويدفع مبلغ هذا المعلوم لهيئة السوق المالية من طرف المتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي شهريا بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وللصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية وذلك خلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من النصف الأول من الشهر الموالي وسنويا بالنسبة لصناديق المساعدة على الانطلاق وللصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وللصناديق المشتركة للديون وذلك خلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من شهر جوان من كل سنة بالنسبة لصناديق المساعدة على الانطلاق وللصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وخلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من النصف الأول من شهر فيفري من كل سنة بالنسبة للصناديق المشتركة للديون.

**الفصل 4 (جديد) (نقح بقرار من وزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006) -** حدّدت نسبة العمولة الراجعة لهيئة السوق المالية على الإصدارات الجديدة للأوراق المالية عن طريق المساهمة العامة كما يلي :

- على الإصدارات الجديدة التي تمكن من المساهمة في رأس المال: 0,1 % من القيمة الاسمية للإصدار،
- على سندات الدين المصدرة من طرف الذوات الخاضعة للقانون الخاص 0,05 % من مبلغ الإصدار،
- على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وعلى الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية، عند التأسيس : 0,01 % من القيمة الاسمية للإصدار،
- على الصناديق المشتركة للديون والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق، عند التأسيس : 0,005 % من القيمة الاسمية للإصدار.

تدفع هذه العمولات من طرف المؤسسة المصدرة أو المتصرف حسب الحالة عند تسليم تأشيرة الإصدار من طرف هيئة السوق المالية.

**الفصل 5 (فقرة أولى جديدة) (نقحت بقرار من وزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006) -** حدّدت عمولة التأشير على النشرات التي يوجب التشريع في حالات الإصدار الجديد والإدراج بالبورصة والقيام بالعروض العمومية مهما كان موضوعها حسب الجدول التالي:

مبلغ العمولة				مبلغ الإصدار أو رأس المال المدرج بالبورصة أو العرض العمومي
سندات الدين		أوراق المساهمة		
عرض عمومي	إصدار جديد	عرض عمومي	إصدار جديد	
500 دينار	250 دينار	750 دينار	375 دينار	إلى حد 1 000 000 د
750 دينار	375 دينار	1000 دينار	500 دينار	من 1 000 001 د إلى 2 000 000 د
1000 دينار	500 دينار	1500 دينار	750 دينار	من 2 000 001 د إلى 5 000 000 د
1500 دينار	750 دينار	2250 دينار	1125 دينار	من 5 000 001 د إلى 10 000 000 د
2000 دينار	1000 دينار	3000 دينار	1500 دينار	أكثر من 10 000 000 د

وبالنسبة لكل عملية إدراج لأوراق مساهمة بالبورصة يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة - عرض عمومي" . غير أنه وفي صورة اقتران عملية الإدراج بالبورصة بعملية ترفيع في رأس المال يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة - إصدار جديد" وفي صورة اقتران عملية الإدراج بالبورصة بإصدار جديد لسندات دين يقع اعتماد العمولة "سندات دين - إصدار جديد".  
وبالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة" ويقع اعتماد العمولة "سندات الدين" بالنسبة للصناديق المشتركة للدين.

تدفع هذه العمولة من طرف المؤسسة طالبة التأشير عند تسليم هذه الأخيرة من طرف هيئة السوق المالية.

لا تحتسب منحة الإصدار في تحديد الشرائح الواردة بالجدول بالنسبة للإصدارات التي تمكن من المساهمة في رأس المال. (قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 جوان 2001).

وتستخلص عمولة التأشير مرة واحدة بعنوان نفس "النشرة" (قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 جوان 2001).

## الباب الثاني

### العمولات المرخص لبورصة الأوراق المالية بتونس في استخلاصها

**الفصل 6** - حدد سقف العمولات المستخلصة على العمليات المتداولة بالبورصة، والمدفوعة من طرف البائع والمشتري للأوراق والأدوات المالية، لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس عن طريق وسطاء البورصة حسب الجداول التالية :

#### أ- الأوراق المدرجة بالبورصة

سقف النسب				مبلغ الشريحة لكل عملية
سندات الدين		أوراق المساهمة		
البائع	المشتري	البائع	المشتري	
% 0,10	% 0,10	% 0,20	% 0,20	إلى حد 50 000 ديناراً
% 0,05	% 0,05	% 0,10	% 0,10	أكثر من 50 000 ديناراً

ب - الأوراق المتداولة وغير المدرجة بالبورصة

سقف النسب		مبلغ الشريحة لكل عملية	سندات الدين
البائع	المشتري		
0,25 %	0,25 %	50 000 ديناراً	إلى حد
0,15 %	0,15 %	50 000 ديناراً	أكثر من
			أوراق المساهمة في رأس المال
0,50 %	0,50 %	500 000 د	إلى حد
0,40 %	0,40 %	500 001 د إلى 1 000 000 د	من
0,35 %	0,35 %	1 000 001 د إلى 1 500 000 د	من
0,30 %	0,30 %	1 500 001 د إلى 2 000 000 د	من
0,25 %	0,25 %	2 000 000 د	أكثر من

تخضع النسب المنصوص عليها بالجدولين السابقين بـ 50 % عندما تكون العمليات منجزة لفائدة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. وعلى وسيط الذي البورصة الذي يقوم بهذه العمليات لفائدة المؤسسات المذكورة التخصيص على ذلك عند إنجاز العملية بقاعة التداول.

ويجب أن لا تقل العمولة عن كل عملية بالنسبة لكل من البائع والمشتري عن 0,250 ديناراً ويجب أن لا يتجاوز بالنسبة لكل واحد منها مبلغ 5000 ديناراً بالنسبة لسندات الدين و 10000 ديناراً بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال.

**الفصل 7 -** حددت نسبة العمولة المستحقة على وسيط البورصة لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس، عن عمليات التدخل للحساب الخاص بـ 15 % من الزيادة في القيمة المحققة فعلياً عند إعادة البيع، تحتسب على قاعدة فارق السعر مضروب في عدد السندات المعاد بيعها. والنقص المحتمل في القيمة الناجم عن عمليات أخرى للتدخل للحساب الخاص لا يقبل للطرح من الزيادة في القيمة المحققة عن العملية المعنية عند احتساب العمولة المستحقة.

تبقى العمولات المستحقة عن العمليات الأولية للشراء أو البيع المجرة من طرف وسيط البورصة المتدخل لحسابه الخاص خاضعة لأحكام الفصل السادس أعلاه.

وبالنسبة لعمليات صناعة السوق، حددت نسبة العمولة المستحقة على وسيط البورصة صانع السوق، لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس بـ 15 % من المبلغ الناتج عن عملية ضرب عدد السندات التي تم فعلاً بيعها أو شراؤها في الفارق بين أسعار البيع وأسعار الشراء المعلنة من طرفه.

لا يقع أخذ عمليات صناعة السوق في الاعتبار، عند احتساب العمولة المستحقة على وسيط البورصة صانع السوق، إلا عندما لا تكون هذه العمليات تنفيذاً لأوامر صادرة عن الحرفاء.

يقع التصريح بعمليات التدخل للحساب الخاص وعمليات صناعة السوق، التي لا تدخل في إطار العمليات المنجزة لفائدة الحرفاء، لبورصة الأوراق المالية بتونس، عند تنفيذها بقاعة التداول.

يتم ضبط العمولة المستحقة، بعنوان التدخل للحساب الخاص وبعنوان صناعة السوق، من طرف كل وسيط بالبورصة، في آخر يوم عمل من كل شهر، وتدفع لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس، في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من النصف الأول للشهر الذي يلي الشهر المعني بالعمولة.

**الفصل 8 -** حدد سلم العمولة المستحقة عن البائع وعن المشتري للعمليات التي لا تخضع للتداول، لأي سبب من الأسباب، والتي يتم تسجيلها من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس، كما هو مبين بالجدول التالي :

النسبة		مبلغ الشرائح بالنسبة لكل عملية	أوراق المساهمة في رأس المال
المشتري	البائع		
0,25 %	0,25 %	500 000 ديناراً	إلى حد
0,20 %	0,20 %	500 001 د إلى 1 000 000 ديناراً	من
0,15 %	0,15 %	1 000 001 د إلى 2 000 000 ديناراً	من
0,10 %	0,10 %	2 000 001 د إلى 3 000 000 ديناراً	من
0,05 %	0,05 %	3 000 000 ديناراً	أكثر من
سندات الدين:			
0,15 %	0,15 %	50 000 ديناراً	إلى حد
0,10 %	0,10 %	50 000 ديناراً	أكثر من

ولا يمكن لمبلغ العمولة المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس، عن العمليات المسجلة لديها أن يقل عن دينارين إثنيين (2د) بالنسبة لسندات الدين و خمسة دنانير (5د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال لكل من البائع والمشتري، وذلك مهما كانت قيمة العملية. ولا يمكن لهذا المبلغ أن يتجاوز لكل من الطرفين خمسمائة ديناراً (500 د) بالنسبة لسندات الدين وستة آلاف دينار (6000 د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال، وذلك مهما بلغت قيمة العملية.

**الفصل 9 -** حددت نسبة عمولة الإدراج بالبورصة التي تدفعها المؤسسات المصدرة، لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس، طبق الشرائح المبينة بالجدول التالي، على أن لا يتجاوز مبلغ العمولة المستحقة عشرة آلاف ديناراً (10000د) ، بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال، وثلاثة آلاف دينار (3000د) بالنسبة لسندات الدين.

نسبة العمولة	شرائح مبلغ رأس المال أو مبلغ الاقتراض	أوراق المساهمة في رأس المال:
0,05 %	5000 000 د	إلى حد
0,04 %	5000 001 د إلى 10 000 000 د	من
0,03 %	10 000 001 د إلى 20 000 000 د	من
0,02 %	20 000 001 د إلى 30 000 000 د	من
0,01 %	30 000 000 د	أكثر من
سندات الدين:		
0,03 %	1 000 000 د إلى 5000 000 د	من
0,02 %	5 000 001 د إلى 10 000 000 د	من
0,01 %	10 000 000 د	أكثر من

- ولا تخضع إصدارات الدولة والجماعات العمومية المحلية لدفع هذه العمولة. يقصد بمبلغ رأس المال الذي يقع اعتماده في احتساب عمولة الإدراج:
- 1 - بالنسبة للأسهم التي تحتوي على حق الاقتراع : مبلغ رأس المال المكتتب.
  - 2- بالنسبة للأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع : المبلغ المكتتب لتلك الأسهم
  - 3 - بالنسبة لشهادات الاستثمار : المبلغ المكتتب لتلك الشهادات

أما بالنسبة لسندات الدين فإن المبلغ الذي يقع اعتماده هو المبلغ المتبقي من الإصدار في تاريخ إدراجه بالبورصة.

تدفع عمولة الإدراج لبورصة الأوراق المالية بتونس من طرف المؤسسات طالبة الإدراج أو من يمثلها، على أقصى تقدير، قبل تقديم نشرة الإدراج للحصول على التأشير لدى هيئة السوق المالية.

**الفصل 10-** حددت نسبة العمولة السنوية للبقاء بقوائم الإدراج المستحقة على المؤسسات المصدرة لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس حسب الجدول التالي :

المبلغ الاسمي لرأس المال المدرج أو المبلغ المتبقي من الإصدار	مبلغ العمولة
أوراق المساهمة في رأس المال:	
إلى حد	3 000 000 د
من 3 000 001 د إلى 10 000 000 د	1 000 دينار
من 10 000 001 د إلى 20 000 000 د	2 000 دينار
من 20 000 001 د إلى 50 000 000 د	3 000 دينار
أكثر من 50 000 000 د	4 000 دينار
	5 000 دينار

المبلغ الاسمي لرأس المال المدرج أو المبلغ المتبقي من الإصدار المدرج	مبلغ العمولة
سندات الدين:	
من 1 000 000 د إلى 3 000 000 د	500 دينار
من 3 000 001 د إلى 10 000 000 د	1 000 دينار
من 10 000 001 د إلى 20 000 000 د	1 500 دينار
أكثر من 20 000 000 د	2 000 دينار

يقصد برأس المال المدرج :

- بالنسبة للأسهم التي تحتوي على حق الاقتراع : رأس المال الوارد بقرار الإدراج الصادر عن بورصة الأوراق المالية بتونس، تضاف إليه، عند الاقتضاء، الإصدارات الجديدة للأسهم كلما وقع إدراجها للتداول بالبورصة وتخصم منه التخفيضات في رأس المال.

- بالنسبة للأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع : مبلغ رأس المال المصدر من هذا الصنف من الأسهم.

- بالنسبة لشهادات الاستثمار : مبلغ رأس المال المصدر من هذا الصنف من الأوراق المالية.

مبلغ راس المال، المعتمد لتحديد عمولة البقاء، بقوائم الإدراج، بالنسبة للسنة التي وقع خلالها الإدراج، هو مبلغ رأس المال عند الإدراج، وبالنسبة للسنوات التي تليها فإن المبلغ المعتمد هو مبلغ رأس المال المنشور في 31 ديسمبر من السنة المنقضية.

وبالنسبة لسندات الدين فإن المبلغ المعتمد لتحديد عمولة البقاء بقوائم الإدراج هو المبلغ المتبقي من الإصدار عند إدراجه. وبالنسبة للسنوات الموالية فإن المبلغ المعتمد هو المبلغ المتبقي من الإصدار بتاريخ 31 ديسمبر من السنة المنقضية. وإذا نزل هذا المبلغ تحت ألف ديناراً (1000د) فإن العمولة المستوجبة تخفض إلى مائة ديناراً (100د) مهما كانت قيمة المبلغ المتبقي من الإصدار.

عمولة البقاء بقوائم الإدراج المستحقة على أوراق المساهمة وسندات الدين التي تم قبولها للتداول أثناء السنة، لا تستوجب إلا على الثلاثية التي تم خلالها الإدراج والثلاثيات المتبقية من تلك السنة.

وإذا كانت لنفس المؤسسة المصدرة عدة أصناف من الأوراق المالية مدرجة بالبورصة فإن عمولة البقاء بقوائم الإدراج الواجب دفعها لا تستوجب إلا على صنف واحد من الأوراق المالية حسب السلم التفاضلي التالي :

- الأسهم التي تحتوي على حق الاقتراع

- الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع

- شهادات الاستثمار

- الرقاع العادية

- الرقاع التي تمكن من المساهمة في راس المال

- السندات المساهمة.

وإذا كانت عمولة البقاء بقوائم الإدراج الواجب دفعها مستوجبة بعنوان عدة إصدارات لسندات دين، مهما كان نوعها، فإن هذه العمولة تحسب على الإصدار ذي المبلغ المتبقي الأرفع.

و في صورة حصول إدراج صنف جديد من الأوراق المالية بالبورصة، لفائدة مؤسسة سابقة الإدراج من شأنه أن يحدث تغييراً في قاعدة احتساب عمولة البقاء بقوائم الإدراج فإن هذا التغيير يتم حسب السلم التفاضلي المبين أعلاه.

وتدفع عمولة البقاء بقوائم الإدراج المستوجبة عن كل سنة، لبورصة الأوراق المالية بتونس، من طرف المؤسسة المصدرة أو من يمثلها، في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من شهر جانفي للسنة الموالية التي بعنوانها تستوجب العمولة.

**الفصل 11-** العمولات المستخلصة من قبل بورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان العمليات المنجزة بالبورصة بداية من 2 جانفي 1996 و إلى تاريخ صدور هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية توزع بين هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس طبقا للفصل الأول من هذا القرار.

تونس في 27 مارس 1996.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي